وقال بعضهم انه واجب على سبيل التعيين وقال بعضهم على سبيل الكفاية وجه
قول داود قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم ومطلق الامر يدل على الفرض ووجه قول
ان فعي انه من المعاملات ووجه قول جمهور اصحابنا رحمهم الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر اركان الدين من الفرائض والواجبات ولم يذكر من جملتها النكاح وقد
روي عن اصحاب الصفة انهم امتنعوا عن التزوج فلم ينكر عليهم رسول الله
فلو كان فرضا او واجبا لانكر عليهم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني فعلم ان المراد من الاثر
الوارد في باب النكاح هو الندب والاستحباب لا الوجوب ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل
من التخلي لنوافل العبادة سواء تاقت نفسه او لم تتق وقال الشافعي ان لم تتق
نفسه الى النساء فالتخلي افضل والمسئلة تعرف في طريقة الخلاف ثم اعلم ان النكاح
اذا اريد به الوطء فهو ظاهر واذا اريد به العقد فيقال هو ما يثبت به ملك البضع
المحل قصدا او قولنا قصدا احتراز عما يثبت ملك البضع ضمنا كما اذا ثبت في ضمن ملك
الرقبة فافهم وركنه الايجاب والقبول مع وجود شروطه والمراد من
الشروط العقل والبلوغ والحرية وكون المراة محللة لان المحرمة كالام ونحوها ليست محل
للنكاح قوله قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي
الي آخره والانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد الشخصين المتخصصين الى الآخر على وجه
يثبت اثره في المحل شرعا والمراد من الايجاب اخراج الممكن من الامكان الى الوجوب
كما هو اصطلاح اهل الكلام وهذا لان الكلام الصادر عن احد الشخصين اولا على الوجه
المذكور يسمى ايجابا لانه قبل ان يتكلم به كان في حيز الامكان يستوي فيه الوجود والعدم
فلما تكلم وجب اي ثبت فسمي ايجابا فلما قبل الآخر كلام صاحبه سمي قبولا ولم يرد به مصطلح
الفقهاء الذي هو الزام الحكم على الغير بحيث يأثم اذا تركه فافهم والتعبير البيان قال تعالى
ان كنتم للرؤيا تعبرون ورجل حسن العبارة اذا كان حسن الاداء لما يسمع وانما اختير
لفظ الماضي لان واضع اللغة لم يضع للانشاء لفظا خاصا وانما عرف الانشاء بالشرع واختير
لفظ الماضي لدلالته على التحقيق والثبوت دون المستقبل اما اذا كان احد اللفظين
ماضيا والآخر مستقبلا ينعقد النكاح استحسانا لا قياسا ووجه القياس ان المستقبل

بد

يدل على العدة لا الايجاب ولهذا لا ينعقد البيع على هذا الوجه لان المقصود الايجاب
لا العدة وانما تركوا القياس في باب النكاح لان النكاح لا يحضره السوم فالظاهر
منه الايجاب بخلاف البيع فانه يحضره السوم فلا ينعقد بلفظين احدهما ماض
والآخر مستقبل كما اذا قال احدهما ابيعك وقال الآخر اشتريت او قال احدهما
بعني وقال الآخر بعت اما هنا ينعقد اذا كان احد اللفظين مستقبلا كما اذا قال
الزوج لولي المراة زوجني ابنتك او اختك فقال زوجتك يصح النكاح وكذا اذا قال
لامراة اتزوجك بالف فقالت قد تزوجتك على ذلك يصح وليس للخاطب ان يقول
قبلت وكذا اذا قال جئت خاطبا ابنتك او جئت لتزوجني ابنتك فقال الاب
زوجتك قوله لان هذا توكيل بالنكاح اي لان قوله زوجني توكيل بالنكاح للمامور
يعني فلو صرح بالتوكيل وقال وكلتك بان تزوجي نفسك مني فقالت زوجت صح
النكاح فكذا هنا قوله والواحد يتولى طرفي النكاح اي يصلح عاقدا من الجانبين
لعدم التضاد وسيجي بيانه في فصل الوكالة ان شاء الله تعالى وهو المراد بقوله
على ما نبينه واراد بطرفي النكاح الايجاب والقبول قوله وينعقد بلفظ
النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة اما انعقاده بلفظ التزويج النكاح
والتزويج فلا خلاف فيه واما انعقاده بالالفاظ الباقية ففيه خلاف الشافعي قال
الشيخ ابو العباس الناطفي وكل لفظ في الامة يفيد ملك رقبتها ينعقد بذلك
اللفظ النكاح وما لا يفيد تمليكا على الا ينعقد به النكاح وهذا الاعتبار منصوص
قال في نوادر ابن رستم قال ابو حنيفة كل شيء في الامة تمليك رقبة ففي الحرة
نكاح الا ترى انه لو قال تصدقت بهذه الجارية عليك او جعلتها لك فانه يملك
رقبتها ولو قال قد احللت لك امتي لم يكن هبة فعلى هذا ينعقد النكاح بلفظة
البيع وحكى الناطفي والشيخ ابي عبد الله الجرجاني عن الشيخ ابي بكر الرازي انه ينعقد
النكاح بقوله تزوجتك جئت ونكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا
وجعلت نفسي لك على كذا ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت واحللت ورهنت
وجه قولنا ان هذه الالفاظ اعني الهبة والصدقة والتمليك اذا اريد بها
النكاح لا يخلو من احد الامرين اما ان يراد حقيقة او مجازا فلا يجوز الاول لانه قد يوجد

Copyright © King Saud University